

# القانون الدولي الإنساني مسرد المصطلحات الرئيسية



ICRC

أيار/ مايو 2016

القانون الدولي الإنساني للإعلاميين  
مسرد المصطلحات الرئيسية

هي المادة الواردة بنصها في كل من اتفاقيات جنيف الأربع والتي تنطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية وتحتوي هذه المادة التي توصف بأنها «اتفاقية في صورة مُصغرة» القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني التي تهدف إلى حماية الأشخاص الذين لا يشتركون بصورة مباشرة أو الذين يكفون عن الاشتراك في الأعمال القتالية. وهي تتضمن إشارة صريحة إلى أنه يحق لهيئة إنسانية غير متحيزة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع. وتعتبر القواعد الواردة في المادة 3 المشتركة من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي، وتشكل الحد الأدنى من المعايير التي يجب على المتحاربين ألا يحدوها عنها.

### أسلحة جراثومية

أسلحة تستخدم الحشرات الضارة أو غيرها من الكائنات الحية أو الميتة أو منتجاتها السامة لإصابة البشر والحيوانات بأمراض أو إحداث تغييرات مرضية بها. ويمكن أن تدمر هذه الأسلحة المحاصيل أو تلحق بها أضرارًا. ويحظر استخدام الأسلحة الجراثومية أو تصنيعها أو تخزينها.

### أسلحة كيميائية

أسلحة تسبب أضرارًا مختلفة الأنواع والدرجات للإنسان والحيوان باستخدام الخواص الخانقة أو السامة أو المهيجة أو المسببة للشلل أو المتحركة في النمو أو المضادة للتشحم أو الحافظة لمادة كيميائية صلبة أو سائلة أو غازية. ويمكن أن تلوث الأسلحة الكيميائية أيضًا الغذاء والشراب ومواد أخرى، ويحظر استخدام هذه الأسلحة وتصنيعها وتخزينها.

### شخص مدني

يُقصد بالشخص المدني في النزاعات المسلحة الدولية، الشخص الذي لا ينتمي إلى **قوات مسلحة نظامية** ولا يشكل جزءًا من **هبة شعبية**. وفي حال وجود شك في أن الشخص مدني فإنه ينبغي اعتباره مدنيًا. ويعرف المدنيون أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية بأنهم جميع الأشخاص الذين ليسوا من أفراد القوات المسلحة النظامية أو أعضاء في **مجموعة مسلحة منظمة**.

### عين مدنية

هي كافة الأعيان التي ليست أهدافًا عسكرية. وعندما تُستخدم عين مدنية في دعم العمل العسكري تفقد الحماية المكفولة لها وتصبح هدفًا عسكريًا مشروعًا. وإذا ثار الشك حول ما إذا كانت عين مدنية ما تستخدم في الواقع في تقديم مساهمة للعمل العسكري، فإنه يفترض أنها لا تستخدم كذلك.

### الذخيرة العنقودية «بما فيها القنابل العنقودية»

هي حاوية تُسقط من طائرة أو تُطلق من مدفع وعلى ارتفاع مُحدد مسبقًا أو بعد فترة زمنية مُعينة تتفتح وتنبعث منها عشرات أو مئات الذخائر «القنابل الصغيرة» في الجو، وهذه القنابل مُصممة في العادة لكي تنفجر حينما تصطدم بالأرض.

### البروتوكولات الإضافية لاتفاقيات جنيف

<https://www.icrc.org/casebook/doc/glossary/additional-protocols-glossary.htm>

### البروتوكول الإضافي 1

اتفاقية جرى تبنيها في عام 1977. وهي تُكمل الأحكام الخاصة بالحماية التي تنص عليها اتفاقيات جنيف الأربع وتطبق في النزاعات المسلحة الدولية. وتفرض قيودًا إضافية على الطريقة التي يمكن بها إجراء العمليات العسكرية، ومزيدًا من الحماية للمدنيين.

### البروتوكول الإضافي 2

اتفاقية جرى تبنيها في عام 1977. وهي تُكمل الأحكام المتعلقة بالحماية التي تنص عليها اتفاقيات جنيف الأربع وتطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية التي تنسم بشدة احتدامها بشكل أكبر من الحالات التي تغطيها المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع. ويُعطي البروتوكول الإضافي 2 النزاعات المسلحة غير الدولية التي تقع في أرض دولة بين القوات المسلحة لتلك الدولة وقوات مسلحة منشقة أو مجموعات مسلحة منظمة تعمل تحت قيادة مسؤولة وتسيطر على جزء من أراضي الدولة، ولديها القدرة على القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومُنسفة.

### البروتوكول الإضافي 3

اتفاقية جرى تبنيها في عام 2005. وهي تُكمل الأحكام المتعلقة بالحماية التي تنص عليها اتفاقيات جنيف الأربع بوضع شارة إضافية هي البلورة الحمراء. فهذه الشارة الإضافية شأنها شأن الصليب الأحمر والهلال الأحمر، رمز للحماية التي تمنح لأفراد الخدمات الطبية والدينية التابعة للقوات المسلحة ولمكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

### عفو

إجراء للصفح يحث قانون النزاعات المسلحة السلطات الحاكمة على منحه على أوسع نطاق ممكن لدى انتهاء الأعمال القتالية **في نزاع مسلح غير دولي** للأشخاص الذين شاركوا في النزاع أو الذين قيدت حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح، سواء كانوا معتقلين أم محتجزين.

### نزاع مسلح

يقال إن النزاع المسلح يوجد حينما تنشأ مواجهة مسلحة بين القوات المسلحة لدولتين أو أكثر «نزاع مسلح دولي» أو بين هيئات حكومية ومجموعات مسلحة منظمة أو بين هذه المجموعات داخل الدولة «نزاع مسلح غير دولي». ولا تعتبر حالات عنف أخرى مثل الاضطرابات والتوترات الداخلية نزاعات مسلحة.

## مقاتل

**أو حالات عنف أخرى** أو كارثة طبيعية، ولكنهم لا يعبرون حدود الدولة التي يقيمون فيها.

## تمييز «مبدأ الـ»

هو قاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني تلزم أطراف النزاع بالتمييز دائماً بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية أثناء التخطيط لهجوم أو تنفيذه.

## صحفي مرافق «مُدْمَج»

الصحفي المرافق أو المُدْمَج مصطلح حديث يُستخدم للإشارة إلى الصحفيين الذين يرافقون القوات المسلحة. ولا يرد المصطلح في أي من أحكام القانون الدولي الإنساني. وليس له حتى الآن تعريف محدد. ويمكن القول بأن مصطلح المراسلين الحربيين يُعادل، فيما هو متعارف عليه - ولكن ليس بالضرورة - ما يُسمى الصحفيون المدمجون. ولكن الصحفيين المدمجين لا يُعتبرون مراسلين حربيين ما لم يحصلوا على ترخيص رسمي من القوات المسلحة المعنية بمرافقتهم «انظر مراسل حربي».

## الاختفاء القسري

تشير الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري إلى أنه يُقصد بالاختفاء القسري «الاعتقال أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية يتم على أيدي موظفي الدولة أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها، ويعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده مما يجرمه من حماية القانون».

## مخلفات الحرب القابلة للانفجار

هي الذخائر غير المنفجرة والذخائر القابلة للانفجار «المتروكة في منطقة بعد انتهاء المعارك مثل ذخائر المدفعية وقذائف الهاون «المورتر» والقنابل اليدوية والذخائر العنقودية والقنابل والقذائف الصاروخية والصواريخ».

## محاكمة عادلة

هي محاكمة تُتيح للمتهم فيها كل الضمانات القضائية الممكنة مثل المحاكمة أمام محكمة مختصة مستقلة وغير متحيزة مشكلة بحكم القانون، وافتراس البراءة، ومعلومات عن طبيعة التهمة وسببها.

## النزوح القسري

هو تهجير السكان المدنيين لأسباب تتعلق بالنزاع، ما لم تتطلب ذلك دواعي أمن المدنيين المعنيين أو أسباب عسكرية ملحة.

## اتفاقيات جنيف لعام 1949

هي أربع معاهدات تُشكّل أساس القانون الدولي الإنساني الحديث، وقد تم التصديق عليها عالمياً. وتنص اتفاقيات جنيف الأربع على حماية مختلف الفئات أثناء النزاع المسلح: الجرحى والمرضى من القوات المسلحة في الميدان «اتفاقية جنيف الأولى»، والجرحى والمرضى والغرقى من القوات

يشير مصطلح «مقاتل» في النزاعات المسلحة الدولية إلى الأشخاص الذين يحق لهم، بموجب القانون الدولي الإنساني، الاشتراك مباشرة في الأعمال القتالية بين الدول. والمقاتلون هم بالأساس أفراد القوات المسلحة لأطراف النزاع «عدا أفراد الخدمات الطبية والدينية» الذين يحق لهم الاشتراك مباشرة في الأعمال القتالية. والمقاتلون مُلزَمون بتمييز أنفسهم عن السكان المدنيين طبقاً للقانون الدولي الإنساني. وإذا وقعوا في قبضة الخصم، فلهم الحق في معاملتهم كأسرى حرب.

## جرائم ضد الإنسانية

يمكن الوقوف على التعريف القانوني للجرائم ضد الإنسانية في النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية. والجريمة ضد الإنسانية هي أحد الأفعال المذكورة أدناه حينما تُرتكب «كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم»: القتل العمد، أو الإبادة، أو الاسترقاق، أو الترحيل أو النقل القسري، أو أعمال الاضطهاد لأسباب سياسية أو عنصرية أو دينية أو تتعلق بنوع الجنس أو لأسباب أخرى، أو الفصل العنصري أو الحبس التعسفي أو التعذيب أو الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي، أو الإخفاء القسري، أو الأفعال اللاإنسانية الأخرى التي تتسبب في معاناة شديدة أو أذى خطير يصيب الجسم أو الصحة العقلية أو البدنية.

## القانون الدولي الإنساني العرفي

القانون الدولي الإنساني العرفي هو مجموعة من القواعد غير المكتوبة والمستمدة من الممارسات العامة والشائعة والمقبولة كقانون. وهو المعيار الأساسي للسلوك في النزاع المسلح الذي قبل به المجتمع الدولي. ويطبق القانون الدولي الإنساني العرفي عالمياً بغض النظر عن تطبيق قانون المعاهدات وهو مبني على ممارسة عامة وموحدة فعلاً للدول ينظر إليها باعتبارها قانوناً.

<https://www.icrc.org/eng/resources/documents/interview/2014/07-29-customary-international-humanitarian-law-cihi.htm>

## المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية

في القانون الدولي الإنساني، يشير مفهوم «المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية» إلى السلوك الذي إن قام به شخص مدني فإن ذلك يُعطل حمايته من المخاطر التي تنشأ عن العمليات العسكرية. وخلال فترة مشاركته المباشرة في الأعمال العدائية قد يتعرض المدني لهجوم مباشر كما لو كان مقاتلاً.

ولا يُعرّف القانون الدولي الإنساني المشاركة المباشرة. وأصدرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر **دليلاً تفسيريًا** يتضمّن توصيات فيما يتعلق بتفسير القانون الدولي الإنساني لمفهوم المشاركة المباشرة.

## شخص نازح

يطلق عليه أيضاً «شخص نازح داخلياً». وضع القانون الدولي تعريفاً دقيقاً للفظ «لاجئ» ولكنه لم يضع تعريفاً مماثلاً «للشخص النازح». وينطبق هذا التعبير الأخير عادة على الأشخاص الذين يفرون من منازلهم بسبب **نزاع مسلح**

المسلحة في البحر «اتفاقية جنيف الثانية»، وأسرى الحرب «اتفاقية جنيف الثالثة»، والأشخاص المدنيين «اتفاقية جنيف الرابعة».

## الإبادة الجماعية

جريمة تأخذ شكل أي فعل من الأفعال التالية سواء ارتكبت وقت السلم أو الحرب، وذلك بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفاتها هذه، إهلاكاً كلياً أو جزئياً:-  
أ) قتل أفراد الجماعة؛  
ب) إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة؛  
ج) إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً؛  
د) فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة؛  
هـ) نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

وتشمل الإبادة الجماعية التآمر لارتكاب الإبادة الجماعية والتحرير المباشر والعلمي على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية ومحاولات ارتكاب هذه الجريمة والاشتراك فيها. وإذا ارتكبت الإبادة الجماعية وقت الحرب تعتبر **جريمة حرب**. ولا تعتبر جريمة سياسية لغرض تسليم المجرمين.

## انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني

هي أشد انتهاكات اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولها الإضافي الأول التي تُرتكب في سياق نزاع مسلح دولي في حق فئات مُعيَّنة من الأشخاص «الجرحي أو المرضى أو المقاتلين المنكوبين في البحار وأسرى الحرب والمدنيين الذين وقعوا في أيدي دولة أجنبية». وتعتبر المخالفات الجسيمة جرائم حرب. وتورد اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولها الإضافي الأول الأفعال التي تُعتبر مخالفات جسيمة: القتل العمد أو التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو التسبب عمداً في معاناة شديدة أو إصابة خطيرة للبدن أو الصحة أو الترحيل أو التهجير غير القانوني أو احتجاز الرهائن، إلخ.

## شخص عاجز عن القتال

مصطلح معناه الحرفي «خارج القتال». وهو يصف مقاتلاً وقع في الأسر أو أصيب بجروح أو مرض أو غرقت سفينته أو ألقى سلاحه أو استسلم ومن ثم لم يعد قادراً على القتال. ويكون **المقاتل عاجزاً** عن القتال إذا:

- وقع في قبضة الخصم؛ أو
- أفصح بوضوح عن نيته **في الاستسلام**؛ أو
- فقد الوعي أو أصبح عاجزاً عن القتال على نحو آخر بسبب جروح أو مرض ومن ثم غير قادر على الدفاع عن نفسه.

ولا يجوز أن يكون هذا الشخص محلاً **للتهجير**، شريطة أن يجرم في أي من هذه الحالات عن أي عمل عدائي ولا يحاول **الفرار**.

ومن القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني أن الأشخاص العاجزين عن القتال لا يجوز تعريضهم للهجوم ويجب معاملتهم معاملة إنسانية.

## احتجاز الرهائن

هو خطف شخص أو احتجازه مع التهديد بقتله أو إيدائه أو الاستمرار في احتجاز الرهينة لحمل طرف ثالث على القيام بأي عمل أو الامتناع عنه، وذلك كشرط صريح أو ضمني للإفراج عنه.

## الدروع البشرية

لا يرد تعريف للدروع البشرية في القانون الدولي الإنساني، ولكنه يُحظر استخدام المدنيين كدروع لحماية أهداف عسكرية من الهجوم.

## قانون حقوق الإنسان «انظر القانون الدولي الإنساني»

## المعاملة الإنسانية

مبدأ أساسي تكفله اتفاقيات جنيف الأربع يجب بمقتضاه معاملة البشر معاملة إنسانية تحترم الكرامة المتأصلة فيهم.

## الأسلحة الحارقة

هي أسلحة أو ذخائر مصممة أساساً لإشعال النار في الأعيان أو التسبب في حروق للأشخاص بفعل اللهب أو الحرارة أو مزيج من اللهب والحرارة المتولدين عن تفاعل كيميائي لمادة تُطلق على الهدف. وتأخذ الأسلحة الحارقة الأشكال التالية: قاذفات اللهب، والقذائف الصاروخية، والصواريخ، والقنابل اليدوية، والقنابل، والألغام، وغيرها من الحاويات لمواد محرقة «مثل النابالم والفوسفور».

## هجوم عشوائي

تُحظر الهجمات العشوائية، وهي كل هجوم: (أ) لا يُوجه إلى هدف عسكري محدد؛ أو (ب) يستخدم أسلوباً أو وسيلة للقتال لا يمكن أن توجه إلى هدف عسكري محدد؛ أو (ج) يستخدم أسلوباً أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر آثارها. والهجمات العشوائية كما يقضي القانون الدولي الإنساني ومن ثم في كل من هذه الحالات ذات طبيعة تستهدف أهدافاً عسكرية وأشخاصاً مدنيين أو أعياناً مدنية دون تمييز.

وتُحظر الهجمات العشوائية وهي تشمل: (أ) الهجوم قصفاً بالقنابل بكل الطرق والوسائل، الذي يتعامل مع عدد من الأهداف العسكرية المتباعدة والمميزة في مدينة أو بلدة أو قرية أو منطقة أخرى تضم تركيزاً متماثلاً من المدنيين أو الأعيان المدنية على أنها هدف عسكري واحد؛ و (ب) الهجوم الذي يمكن أن يُتوقع منه أن يسبب خسائر بشرية بين المدنيين أو إصابتهم أو يلحق أضراراً بالأعيان المدنية أو أن يجمع بين هذه الخسائر والأضرار، والتي تعد مفردة بالمقارنة مع ما يُنتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.

## أسلحة عشوائية

هي الأسلحة التي لا تستطيع التمييز بين المدنيين والأهداف العسكرية لأحد السببين التاليين أو كليهما:

- أنه لا يمكن توجيهها إلى هدف عسكري مُعَيَّن؛
- وأنه لا يمكن احتواء آثارها.

## اضطرابات وتوترات داخلية

توجد الاضطرابات الداخلية دون أن يكون هناك نزاع مسلح بالمعنى الدقيق حينما تستخدم الدولة القوة المسلحة للحفاظ على النظام، وتنشأ التوترات الداخلية دون أن تصل إلى حد الاضطرابات الداخلية حينما تستخدم القوة كإجراء وقائي للحفاظ على القانون والنظام في البلد المعني.

## اللجنة الدولية للصليب الأحمر

اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة محايدة ومستقلة وغير متحيزة، تؤدي مهمة إنسانية بحثة تتمثل في حماية أرواح وكرامة ضحايا النزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى وتقديم المساعدة لهم. وتبذل أيضاً [اللجنة الدولية](#) كل الجهود الممكنة لمنع المعاناة بنشر أحكام القانون الدولي الإنساني والمبادئ الإنسانية العالمية وتعزيزها. أنشئت اللجنة عام 1863 وقد تمخضت عنها اتفاقيات جنيف والحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر. وتوجه اللجنة الدولية وتنسق الأنشطة الدولية التي تنفذها الحركة في حالات النزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى.

## المحكمة الجنائية الدولية

محكمة جنائية دولية دائمة تأسست بموجب معاهدة تم تبنيها في عام 1998 في روما لمقاضاة الأشخاص المتهمين بارتكاب إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب وأعمال العدوان. وليس للمحكمة الجنائية الدولية أولوية على المحاكم الوطنية، لكنها تكمل أعمالها حينما تكون عاجزة أو غير راغبة في التحقيق مع المسؤولين عن الجرائم التي تندرج في اختصاصها أو مقاضاتهم.

## المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

محكمة أنشأتها الأمم المتحدة عام 1995 لمقاضاة الأشخاص المتهمين بارتكاب إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب في أراضي رواندا وبأيدي روانديين في دول مجاورة عام 1994. ولهذه المحكمة أولوية على المحاكم الوطنية.

## المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة

محكمة أنشأتها الأمم المتحدة عام 1993 لمقاضاة الأشخاص المتهمين بارتكاب إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب في أراضي يوغوسلافيا السابقة منذ عام 1991. ولهذه المحكمة أولوية على المحاكم الوطنية.

## القانون الدولي الإنساني

هو مجموعة من القوانين الدولية المؤلفة من معاهدات والقواعد العرفية التي تهدف في أوقات النزاع المسلح إلى الحد من المعاناة التي تسببها الحرب من خلال حماية الأشخاص الذين لا يشاركون أو كفوا عن المشاركة في الأعمال القتالية، وتقييد أساليب ووسائل الحرب التي يجوز استخدامها. ويُعرف أيضاً باسم «قانون الحرب» أو «قانون النزاعات المسلحة».

## القانون الدولي لحقوق الإنسان

هو مجموعة القواعد الدولية الموضوعية بمقتضى معاهدات وأعراف والتي تهدف إلى حماية أرواح الأفراد وكرامتهم الإنسانية من الأعمال التعسفية والإساءة من جانب الحكومات. وينطبق قانون حقوق الإنسان على الجميع في كل الأوقات والظروف.

## الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر

هي حركة إنسانية دولية هدفها حماية أرواح البشر وكرامتهم ومنع المعاناة الإنسانية أو التخفيف من حدتها دون أي تمييز على أساس النوع أو الجنسية أو العرق أو الدين أو الطبقة أو الانتماء السياسي. وتتألف الحركة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

## ضمانات قضائية

هي الإجراءات الوقائية والضمانات الأساسية الموضوعية لكي تكفل للأفراد محاكمة عادلة والحماية من الحرمان بغير وجه حق أو بشكل تعسفي من حقوقهم الإنسانية وحررياتهم الأساسية.

## قانون مُسوِّغات الحرب

تعبير معناه الحرفي «قانون اللجوء إلى الحرب»، وهو يشير إلى الظروف القانونية التي تنظمها بنود ميثاق الأمم المتحدة ويجوز للدولة فيها استخدام القوة ضد دولة أخرى.

## قانون الحرب

تعبير معناه الحرفي «القانون في الحرب»، ويُعرف أيضاً بـ «القانون الدولي الإنساني» أو «قانون الحرب» أو «قانون النزاعات المسلحة».

## وسائل الحرب

يشير تعبير وسائل الحرب إلى الأسلحة ومنظومات الأسلحة المستخدمة في ممارسة العنف ضد العدو.

## أساليب الحرب

هي التكتيكات أو الإستراتيجيات المستخدمة في العمليات العسكرية لإلحاق الهزيمة بالعدو أو إضعافه.

## ميزة عسكرية

مصطلح يُستخدم في قانون النزاعات المسلحة لتعريف «الهدف العسكري» ولبيان الاحتياطات الواجب اتخاذها عند الهجوم للإبقاء على حياة السكان المدنيين والأشخاص المدنيين والأعيان المدنية إلى أقصى حد ممكن.

## ضرورة عسكرية

يُجيز مبدأ الضرورة العسكرية فحسب ما يلزم من درجة القوة ونوعها لتحقيق الغرض المشروع للحرب، وهو الإخضاع الكامل أو الجزئي للعدو في أقرب وقت ممكن وفي أضيق الحدود من حيث إزهاق الأرواح وإنفاق الموارد. ولكنه لا يجيز اتخاذ إجراءات تكون محظورة بموجب القانون الدولي الإنساني.

وتتعارض الضرورة العسكرية بصفة عامة مع المقصديات الإنسانية. ومن ثم، فإن هدف القانون الدولي الإنساني هو الموازنة بين الضرورة العسكرية والمقصديات الإنسانية.

### هدف عسكري

هدف يسهم بطبيعته أو بموقعه أو بغايته أو باستخدامه مساهمة فعّالة في العمل العسكري، ويحقق تدميره التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليه أو تعطيله في الظروف الساندة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة.

### الشخص المفقود

هو شخص مكانه غير معروف لأسرته، أو/ واستناداً إلى معلومات موثوق بها أبلغ عن اختفائه فيما يتصل بنزاع مسلح أو حالة عنف أخرى أو حالة أخرى قد تستلزم تدخل وسيط محايد ومستقل. ويُلزِم القانون الدولي الإنساني كل طرف من أطراف النزاع باتخاذ كل التدابير الممكنة للوقوف على مصير الأشخاص المبلغ عن اختفائهم نتيجة لنزاع مسلح ويجب عليه تزويد أفراد أسرته بأي معلومات لديه عن مصيره.

### محاكم مختلطة

هي محاكم خاصة أُنشئت للنظر في الجرائم الداخلية والدولية.

### حقوق إنسان غير قابلة للتقييد

هي حقوق لا يجوز تقييدها «مثل الحق في الحياة، وحظر التعذيب، إلخ».

### احتلال

الاحتلال هو ممارسة قوات مسلحة أجنبية معادية للسلطة على أرض معينة حتى ولو لم يواجه الاحتلال أي مقاومة مسلحة ولم يكن هناك قتال. وينص القانون الدولي الإنساني على مجموعة من القواعد التي تقضي بأن تلتزم قوة الاحتلال بحماية السكان والممتلكات داخل الأرض المحتلة.

### مجموعة مسلحة منظمّة

هي مجموعة من الأفراد لها هيكل سلطة منظم وتحمل السلاح وتتخرط في أعمال عدائية كعنصر فاعل من غير الدول ملتزم بالقانون الدولي الإنساني. ويُمكن أيضاً اعتبار الأفراد المنشقين عن القوات المسلحة لدولة ما أنهم يُشكلون مجموعة مسلحة منظمة.

### نهب

النهب كما يُعرّفه قاموس بلاك القانوني هو «الاستيلاء بالقوة من قبل قوات غازية أو مُتغلبة على ممتلكات خاصة تعود لرعايا العدو». وتحدّد أركان الجرائم في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن الاستيلاء يجب أن يكون هدفه «الاستخدام الخاص أو الشخصي». وعليه فإن حظر النهب هو تطبيق خاص للمبدأ العام من مبادئ القانون الذي يحظر السرقة. ويوجد هذا الحظر في التشريعات الجنائية الوطنية في أنحاء العالم. ويستوجب النهب بوجه عام العقوبة بموجب القانون العسكري وقانون العقوبات العام.

### الاحتياطات في الهجوم

يجب دائماً أثناء القيام بعمليات عسكرية، اتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية المدنيين سكاناً وأفراداً والأعيان المدنية. ويجب اتخاذ كافة الاحتياطات العملية لتفادي الوفيات العارضة للمدنيين، أو الإصابة للمدنيين، أو الإضرار بالأعيان المدنية أو تقليلها على أي حال إلى أقل حد ممكن.

### احتياطات للوقاية من آثار الهجمات

هي تدابير مُعيّنة يجب على كل سلطة أن تتخذها في الأرض التابعة لها لمصلحة مواطنيها، أو في الأراضي التي تخضع لسيطرتها لحماية السكان المدنيين والمدنيين الأفراد والأعيان المدنية التي تحت سيطرتها من المخاطر الناجمة عن العمليات العسكرية.

### مبادئ الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر

<https://www.icrc.org/eng/assets/files/other/statutes-en-a5.pdf>

المبادئ الأساسية التي أُعلنت في فيينا عام 1965 هي الرابط بين الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، وتكفل استمرارية الحركة وعملها الإنساني. والمبادئ السبعة هي:

**الإنسانية:** نبعت الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر من الرغبة في تقديم المساعدة دون تمييز للجرحي في ميدان القتال، وتبذل جهوداً لوضع حد للمعاناة وتخفيفها عن البشرية في جميع الأحوال. ويتمثل غرضها في حماية الحياة والصحة وضمان احترام الإنسان وتعزيز التفاهم المتبادل والصداقة والتعاون والسلام الدائم بين الشعوب.

**عدم التحيز:** لا تُفرّق الحركة بين الأشخاص على أساس الجنس أو العرق أو المعتقدات الدينية أو الطبقة الاجتماعية أو الآراء السياسية وكل ما تسعى إليه هو تقديم المساعدة إلى الأشخاص حسب معاناتهم مع إعطاء أولوية لأشد حالات المعاناة إلحاحاً.

**الحياد:** تتجنّب الحركة الانحياز لأي من الأطراف أثناء العمليات العدائية أو الدخول في حوارات حول الخلافات في أي وقت من الأوقات وذلك لتحافظ على التمتع بثقة الجميع.

**الاستقلال:** الحركة مستقلة. ورغم أن الجمعيات الوطنية تعمل كأجهزة مساعدة للسلطات العامة فيما تضطلع به هذه الأخيرة من نشاطات إنسانية وتخضع للقوانين السارية في بلادها، فإنه يجب عليها أن تحافظ على استقلالها حتى تستطيع أن تتصرف بموجب مبادئ الحركة في جميع الأوقات.

**الخدمة التطوعية:** الحركة منظمة إغاثة تطوعية لا تحركها في أي حال من الأحوال الرغبة في تحقيق المكاسب.

**الوحدة:** لا يمكن أن تكون هناك سوى جمعية وطنية واحدة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر في البلد الواحد، ويجب أن تكون مفتوحة أمام الجميع وأن تغطي أنشطتها الإنسانية جميع أراضي ذلك البلد.

**العالمية:** الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر حركة عالمية وللجمعيات الوطنية فيها حقوق متساوية وعليها واجب أن تساعد بعضها بعضاً.

**النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**  
«انظر المحكمة الجنائية الدولية» هو اتفاقية تم تبنيها في عام 1998 في روما لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

## أسير حرب

مصطلح في القانون الدولي الإنساني يُستخدَم أساساً في وصف مقاتل يقع أثناء نزاع مسلح دولي في قبضة الخصم، أو في قبضة الدولة المعادية. ويتمتع أشخاص آخرون مثل المراسلين الحربيين بوضع أسرى الحرب عندما يقعون في قبضة العدو. وفي حالة الشك يجب أن يُعامل أي شخص أسير شارك في الأعمال القتالية كأسير حرب. وللأسير الحق في أن يتمتع بحماية خاصة بموجب اتفاقية جنيف الثالثة.

## التناسب «مبدأ الـ»

يحظر مبدأ التناسب الهجمات التي قد تتسبب عرضاً في إزهاق أرواح مدنيين أو إصابتهم، أو في إلحاق أضرار بالأعيان المدنية أو في مزيج من هذه الآثار وتكون مفرطة بالنسبة إلى الميزة العسكرية الملموسة والمباشرة المنتظر أن تسفر عنها تلك الهجمات.

## حالة الطوارئ العامة

هي وضع يُعرض للخطر حياة الدولة، أو أزمة أو حالة طوارئ غير عادية تُؤثر على جميع السكان وتشكل خطراً على الحياة المنظمة للمجتمعات التي تتكوّن منها الدولة.

## شارات الصليب الأحمر/ الهلال الأحمر/ البلورة الحمراء

شارات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والبلورة الحمراء هي علامات ظاهرة تجسد الحماية التي يتمتع بها أفراد الخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة وعمال الإغاثة في النزاعات المسلحة. فضلاً عن ذلك، هذه الشارات تستخدمها الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في كل بلد لغرض التعرف عليها.

## لاجئ

تنص اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين على أن وضع اللاجئ ينطبق «على أي شخص لديه مخاوف تستند إلى أسباب مقبولة، من التعرض للاضطهاد لأسباب عرقية أو دينية أو أسباب تتعلق بجنسيته أو بانتمائه إلى فئة اجتماعية معينة، أو تتعلق بأرائه السياسية، ويكون ذلك الشخص خارج البلد الذي يحمل جنسيته، ويكون غير قادر على، أو غير راغب في، الدخول تحت حماية ذلك البلد بسبب تلك المخاوف».

## عمل انتقامي

تُشكّل «الأعمال الانتقامية» مخالفة للقانون الدولي الإنساني، وهي في الواقع غير مشروعة في جوهرها لكن في حالات استثنائية يمكن تبريرها إذا كانت استجابة لأعمال غير مشروعة سابقة من جانب دولة معادية، وذلك بغرض إنهاء انتهاكات العدو. ومن ثم، يُقصد بالأعمال الانتقامية الضغط على العدو لحمله على الالتزام بالقانون الدولي الإنساني. ولا يجوز القيام بأعمال انتقامية إلا بشروط شديدة الصرامة، وهناك اتجاه عام نحو تحريم الأعمال الانتقامية في القانون الدولي الإنساني.

## انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني

«الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني» قد تحدث في النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية. وهي مخالفات جسيمة وتعتبر جرائم حرب إذا كانت تُعرض للخطر أشخاصاً محميين «مثل المدنيين وأسرى الحرب والجرحى والمرضى أو الممتلكات المدنية» «مثل الأعيان أو مرافق البنية التحتية المدنية»، أو إذا كانت تشكل مخالفة للقيم المهمة. وتنطوي غالبية جرائم الحرب على القتل أو الإصابة أو التدمير أو الاستيلاء غير القانوني على الممتلكات. وهي قد تعادل كونها جرائم حرب لأنها تخالف القيم العالمية المهمة، حتى دون أن تعرض للخطر السلامة البدنية للأشخاص أو الأشياء بشكل مباشر. وتشتمل هذه الانتهاكات على سبيل المثال على إهانة جثث الموتى وتجنييد أطفال دون الخامسة عشرة في القوات المسلحة.

## العنف الجنسي

هي أفعال ذات طبيعة جنسية تُفرض بالقوة أو الإكراه، مثل تلك التي تنشأ عن الخوف من العنف، أو الضغط، أو الاحتجاز، أو القهر النفسي، أو إساءة استخدام السلطة، وتستهدف أي ضحية – رجلاً أو امرأة، فتى أو فتاة. ويُعتبر استغلال البيئة القمعية أو عجز الضحية عن إعطاء موافقة حقيقية أيضاً شكلاً من أشكال الإكراه. وتشتمل أعمال العنف الجنسي على الاغتصاب والاسترقاق الجنسي والإكراه على البغاء والحمل القسري والتعقيم القسري وأي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على درجة مماثلة من الشدة.

## المسؤولية الجنائية للرؤساء

حقيقة أن **مخالفة** ارتكبتها رؤوس لا تعفي رؤساءه من المسؤولية الجنائية أو التأديبية أيّاً كان الحال الذي ارتكبت فيه، إذا كانوا على علم أو لديهم معلومات تتيح لهم استنتاج أنه في الظروف السائدة في ذلك الوقت أنه يرتكب أو يهيم بارتكاب مثل هذه **المخالفة**، أو إذا لم يتخذوا كل التدابير الممكنة التي بوسعهم لمنع **المخالفة** أو كبحها.

## المحكمة الجنائية الدولية الخاصة لسيراليون

أُنشئت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة لسيراليون في عام 2002 تلبية لطلب من حكومة سيراليون إلى الأمم المتحدة في عام 2000 لإنشاء «محكمة خاصة» للنظر في الجرائم الخطيرة التي تعرض لها المدنيون وقوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة خلال الحرب الأهلية التي شهدتها البلاد واستمرت عشرة أعوام «1991-2002».

## المحكمة الخاصة لتقصّي الجرائم الخطيرة في تيمور ليشتي

في أعقاب إنشاء الإدارة الانتقالية للأمم المتحدة في تيمور ليشتي، شكلت هيئات تحكيم خاصة تعمل في إطار محكمة ديلي الجزئية في تيمور ليشتي في آذار/ مارس 2000.



## مراسل حربي

مراسلو الحرب هم المراسلون المعتمدون الذين يمنحهم أحد الأطراف المتحاربة إذنًا خاصًا بمرافقة قواته المسلحة. ويرافق هؤلاء المراسلون القوات المسلحة دون أن يكونوا أعضاء فيها. ويجب التحقق من وضعهم من خلال بطاقة الهوية. وإذا وقعوا في الأسر يعتبرون أسرى حرب. ويُعتبر الصحفي المرافق لقوات مسلحة مراسلًا حربيًا إذا تم اعتماده رسميًا من قبل هذه القوات المسلحة.

وتتألف هذه الهيئات من قاض وطني وقاضيين دوليين، ومهمتها التّصّي عن الجرائم الخطيرة التي ارتكبت في 1999 ومنها الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والتعذيب.

## الإصابة المفرطة والمعاناة التي لا تُبرّر لها

الآلام أو المعاناة أو الإصابة التي تلحق مقاتلاً ولا تُحقّق غرضاً عسكرياً.

## تعذيب

طبقاً لتعريف الأمم المتحدة، هو أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما يقصد:

(أ) الحصول من هذا الشخص أو من شخص ثالث على معلومات أو على اعتراف؛

(ب) معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو شخص ثالث؛

(ج) تخويفه أو ممارسة ضغوط عليه أو على شخص ثالث؛ أو

(د) لأي سبب آخر يقوم على التمييز أيًا كان نوعه عندما يلحق موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية مثل هذا الألم أو العذاب أو يحرّض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه.

## لجان تقصي الحقائق

هيئات رسمية مؤقتة أنشئت للتحقيق في نمط من الانتهاكات خلال فترة زمنية مُعيّنة وتختتم عملها بإعداد تقرير نهائي وتوصيات من أجل الإصلاح.

## الاختصاص القضائي العالمي

استناداً إلى فكرة أن جرائم مُعيّنة على درجة من الخطورة حتى إنها تُؤثر على المجتمع الدولي ككل، يقوم مبدأ الاختصاص القضائي العالمي الذي يمنح الدول سلطة محاكمة مرتكبي الجرائم الخطيرة، حتى لو لم يكن لهذه الدول أي صلة بالمتهمين أو الأفعال التي ارتكبوها. وهو وسيلة لتسهيل وتحقيق كبح مثل هذه الجرائم. وتتمثل مبررات الاختصاص العالمي في تفادي الإفلات من العقوبة والحيولة دون حصول من ارتكبوا جرائم خطيرة على ملاذ آمن في بلدان ثالثة، وفي الواقع يُمكن الاختصاص العالمي كل الدول من الاضطلاع بواجبها في مقاضاة ومعاقبة مرتكبي مثل هذه الجرائم.

## جريمة الحرب

تشمل جرائم الحرب انتهاكات القانون الدولي الإنساني وغيرها من الانتهاكات الجسيمة لهذا القانون التي تُرتكب في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. وهي تغطي الهجمات العمد على المدنيين، والنهب، والاعتصاب، والاستعباد الجنسي، والإكراه على البغاء، والحمل القسري، واستخدام الأطفال دون 15 عاماً للمشاركة المباشرة في الأعمال القتالية.



ICRC